

تعدد الزوجات والطلاق

بقلم الأستاذ محمد المهياوي

أباح الله للمسلمين حلالين كلاهما مقدر بحسب الضرورة : تعدد الزوجات ، والطلاق ،
ففي إباحة تعدد الزوجات تقول الآية الكريمة تنبيها لهذه الإباحة "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" وفي إباحة الطلاق يقول الحديث الشريف
تحذيرا من إيقاعه في غير حاجة موجبة « أبغض الحلال الى الله الطلاق » .

وتعدد الزوجات والطلاق كلاهما منظوران اليه في حكمة الاسلام على أنه مصلحة تنفيذ
في تقويم الحياة الانسانية كلما استدعتها أسبابها الصحيحة ، فيجب أن يكون ملحوظا أنه
لا شيء من الهوى الجاسع والنزعات الباطلة يدخل في شيء من هذه الأسباب .

وعلى من يريد أن يدرك حكمة الاسلام في إباحة هذين الشأين أن يجعل في مقدمة حسابه
طوارئ الحياة وأحداث الزمن ، وألا ينسى من هذه الطوارئ والأحداث ما يكون منظورا
منها في مشاهدة الواقع الحاضر ، وما يكون محتمل الوقوع في غيب المستقبل المجهول ، ثم أن يجعل
في مقدمة ادراكه أن الزواج مطلوب لتحقيق حاجتين تقوم كلتاهما من عمران الدنيا وصلاح
أمرها وأمر الناس فيها مقام الدعامة القوية والأساس المتين ، وأن الطلاق جائز لانقضاء ما عسى
أن يحدث من المعطلات لهاتين الحاجتين كلما وقف في الطريق ما يعطلهما .

ونحن الآن نجد حربا قائمة بين دول قوية ، ولا نجد من الأقدار كفيلا يخبرنا أن هذه
الحرب قصيرة المدى ، أو أنها باقية في ميادينها المعروفة وأقطارها المحددة ، فلن تطوق الشرق
والغرب بذراعيها ، ولن تمتد نارها فتحرق أجناس البشر وألوانهم في أقصى الأرض وأدناها ،
ومع ذلك نفرض أنها لن تتجاوز مكانها اليوم الى أمكنة سواه في أوروبا تطرقها غدا ، ولن
تغطي غدا هذه الأقطار الأوروبية الى أقطار غيرها في الغرب والشرق تشتعل فيها الى
ما شاء الله ، ونحن حين نفرض ذلك ملزمون أن نعرف أن من شأن هذه الحرب وكل حرب
مثلهما أن تؤدي الى ما يأتي :

أولاً — أن الشباب هم الذين يحشدون إليها جنوداً يحصدون الموت ، فإذا نضبت مواردهم حشد الرجال ممن توسطوا بين الكهولة والشباب .

ثانياً — أن هؤلاء وهؤلاء هم الكثرة المطلقة بين الذكور من أبناء الأمم ، فإذا بقي بعدهم أحد فأولئك هم الشيوخ القانون .

ثالثاً — أن النساء من جميع الأعمار لا يحشدن إلى ميادين القتال ليحصدن الموت ، ولكنهن باقيات ليجبن نداء الواجب فيؤدينه وراء الصفوف حيث لا تطعنهن طواحن الفناء في المعركة الواحدة ألوفاً بعد ألوف وصفوفاً تتساقط فوق صفوف .

وليس في هذه المصائر التي لا محيص منها مع الحرب إلا أن تعود الشعوب المتحاربة وقد اختل فيها ميزان التعادل بين الرجال والنساء ، فيبقى النساء على كثرتهم البالغة حين لا يبقى من الرجال إلا قلة أظهر من فيها كهول يطرقون أبواب الشيخوخة وشيوخ يقفون على أبواب القبور .

ففي مثل هذا المصير كيف تصان الأعراض وتحفظ الأنساب ويؤمن الخطر على روابط الأخلاق العامة ؟ وكيف يعود بناء الأسرة وتيسر الوسيلة لتعويض الأمة ممن فقدتهم في الحرب شباباً تعتمد عليهم في الملمات ، وتدخرهم لمثل الغاية التي ذهب فيها المفقودون ؟ حل يكون ذلك والنساء مخليات متروكات لا يجدن مع العجز ونفاد الحيلة سلعة يتزين برنج تجارتها غوائل البأساء غير أعراضهن ؟

هنا لا بد من تعدد الزوجات ، وهنا إذا لم تتعدد الزوجات في الحلال الطيب تعددن في الحرام الخبيث ، ثم لاتبث الأمة أن تفسد فيها الموبقات ، وتشيع في بنائها الاجتماعي أسباب الخلل ودواعي الانهيار . وهذا المثال من نتائج الحرب تمنع المشاهدة أن يتطرق إليه الشك ، وهناك أمثلة أخرى تمنع الشك فيها هذه المشاهدة نفسها ، فقد يحدث أن تعقم الزوجة فلا تلد والرجل يريد من الذرية ما تريده الطبيعة وما تستدعيه مصالحة الأمة ، وقد تكون زوجته خير الزوجات ، وقد يكون هو لها خير الأزواج ، ولكن هل يخرج من الدنيا ولم تكتحل عيناه بنور الولد ، لأن سوء الحظ أعقم هذه الزوجة ، بل قد لا تأمن هي متاعب العيش مع زوج آخر ولا يضمن لها أحد أن تجد في أي زوج آخر ما تجده في هذا الزوج من حسن المعاشرة ، فهل تخرج من راحة محققة إلى شقاء متوقع ؟

وقد تكون الزوجة مريضة حتى لا يكتم حذاق الطب أن مرضها طويل، وأنه لا رجاء للشفاء منه ، أو أنه مريض يعطلها عن أهلية الزوجية ويبقى معها طول العمر ، فإذا يطلب من الرجل أن يفعل إذن ؟ هل يطلب منه أن يلقيها بالطلاق إلى فضاء الأرض ليكون الأم الأزواج وأشدّهم غدرا ؟ أو يطلب منه أن يخالف ما طبع عليه من الاستقامة والشرف فيغشى النساء في الحرام ويصبح وله بدل الزوجة الثانية عدة خيلات من بنات الهوى ، فلا تزال المسكينة تغص كل يوم من إشارات أمره بما لا تغص به من هذه الزوجة الثانية ؟ أو يطلب منه أن يرتد طفلا أو يصبح خصيا أو يتكلف أنوثة النساء ؟ . .

إن إباحة الزوجة الثانية في مثل هذه الحالة واجب لا يسقطه عقل ولا عدل ، ولا تأباه شريعة منصفة .

هذه الأمثلة ونحوها تقتضى للصحة الخاصة والعامة تعدد الزوجات ، وهو مع قيام المصاحبة التي تستوجب على هذا الوجه مقيد بشرط من الشروط النفسية التي يرجع الأمر فيها إلى الإنسان وحده ، وهذا الشرط هو أن تطمئن نفس الرجل إلى أنه سيعدل بين زوجته أو زوجاته ، وأن ينتفى من نفسه خوف عدم العدل ، فإذا انحرف بعد ذلك عن العدل في كل مظاهره فهو المسئول . فإن شاع في الناس الاستخفاف بهذه المسئولية كان على ولي الأمر أن يقيم حدودها ثم يردم إليها .

لكن بعض الناس في هذه الأزمنة المتأخرة توهوا أن تعدد الزوجات متعة أباحها الدين مطلقة من كل قيد، بعيدة عن كل مسئولية ، وبهذا التوهم وقعوا في سيئات الدنيا والآخرة وأوقعوا فيها من لاذنب لهم من الأبرياء والبريئات .

على أنه لا يفوتنا انصافا للجمع المصري أن نقول إن تعدد الزوجات لم يكن شائعا عندنا شيوع العادة يجري حكمها على كل رجل ، فالحقيقة أنه كان إلى ما قبل ثلاثين سنة ظاهر الشيوع بين من يستطيعونه في المدن والقرى من أعيان العلماء والتجار والمزارعين ورجال الحكم ، ومع ذلك كان شيوعه بين هذه الطوائف في أفراد لا يصلون إلى حد العموم ، فقد كنت أستطيع أن تجد في القرية خمسة بيوت في كل بيت أكثر من زوجة واحدة ، كما كنت أستطيع أن تجد في الحى الواسع من أحياء المدينة مثل هذه البيوت الخمسة ، ولكلك أيضا كنت أستطيع أن تجد من سوء العواقب في هذه البيوت ما تتأصل جذوره وتمتد فروعه فإذا هو يشمل القرية كلها أو الحى كله ، وإذا النعمة التي كانت تفيض على أهل القرية أو الحى من بيوت العزة والجاه تبدل ثقاء تعصف ريحه بالبيت العامر فيعود خرابا وتحرق ناره القريب والبعيد فيعود الجميع منساكرين ، ولما أخذت مدارك الناس تنهذب

مع الزمن وجعلت الحياة توحى إلى أفهامهم ما فيها من حقوق وواجبات ، وما تستدعيه هذه الواجبات وهذه الحقوق من تكاليف لامناص لهم من أدائها ولا سبيل إلى التحال منها ، نحدث في النفوس بواعث الرغبة في الزواج بأكثر من واحدة ، بل نحدث في نفوس المتبرمين بالحياة والمتشائمين من قسمة الحظوظ فيها والمستخفين بقدس الأسرة وشرف الحياة الزوجية كل رغبة في الزواج على إطلاقه ، وبذلك انحصرت تعدد الزوجات في حدود من بقايا الماضي القريب أو ممن لا يزالون يعيشون في هذه الأيام بالروح التي كان يعيش بها أولئك البقايا أمثالهم قبل ثلاثين سنة .

وليس المراد أن تعدد الزوجات أصبح وقد تقلص ظله ، بل المراد أن أصاليب الحياة وألوان التفكير فيها والنظر إليها في هذه الأيام أخذت تنسخه وتنسخ ظله معه ، على أن فيما بقي من عاداته الجارية كفاية للنصح بالعدل عنه ما لم تستوجبه ضرورة من الضرورات التي أسلفنا الإشارة إليها .

إن الزواج الثاني على الزوجة الأولى حين تكون مستحكمة محاسن الذات والأخلاق بالقدر الذي يجعلها بين مثيلاتها زوجة صالحة لا يكون إلا سيئة عظيمة ، ولا ينتهي — في الأعم الأغلب — وهو هذه السيئة العظيمة ، إلى غير الشقاء يتخله الرجل إلى أحله ثم يحمله أبناؤه من الزوجتين أو الزوجات إلى أبنائهم ، ثم لا يزالون يتوارثون العداوة والبغضاء ، ثم لا تزال العداوة والبغضاء تسرى في العروق سموما ، وتمشى في القلوب هموما ، وتنبعث من الصدور نارا تنهم صلة الأرحام ، وترتفع في الأيدي معاول تهدم ما بين ذوى القربى من مودة وإخاء .

قد يصدق الرجل إذا اعتزم وهو مقبل على الجمع بين الضرتين أو بين الضررات أن ينصف نفسه بالعدل بينهما ، ولكن الطبيعة البشرية لا تصدق إذا أوهمتها أنها ستوجهه إلى هذا العدل ، فالمرأة لا تجعل في الدرجة الأولى من اهتمامها أن يسوى الزوج بينهما وبين ضررتها في الطعام والشراب والكسوة والسكن ، لا ولكنها لا تهتم بشيء قبل اهتمامها بأن يعطيها من قلبه أكبر نصيب إن لم يكن هذا القلب لها وحدها ، فإذا قال الرجل إنه يستطيع أن يعدل بين زوجته أو زوجاته في فسحة القلب فقد كذب ، وإذا قال إنه يستطيع هذا العدل في فسحة الزمن فقد بالغ ، بل إذا ادعى أنه يستطيع أن يقيم هذا العدل في قسمة المتاع من أسباب الزينة والبهجة والتعلي فقد ظن بنفسه فوق ما يستطيع ، ولهذا أبانت له الآية الكريمة ما ينتظره من الخطر وتركته يشترط على نفسه من الثقة بالعدل ما لا يشترطه عليه شرع ولا قانون ، إذا كان القلب هو مستقر هذا العدل وإذا لم يكن لحاكم ولا قاض أن يصل إلى هذا المستقر ليرى ما فيه ثم يتنضى على حسب ما رأى ، لا ولكن هذه الآية الكريمة أرشدته بعد

أن تركته حراً في امتحان نفسه الى طريق السلامة : ” فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا “ ، ففي هذا الارشاد ما يقرر أن الاختصار على الزوجة الواحدة أقرب الى عدم الجور ، وأضمن للنجاة من الظلم ، وأهدى الى الأمن في الحياة الزوجية ، وإلى السلامة من متاعب الضرائر وسوء الأثرين الأبناء ، ومع أن إباحة تعدد الزوجات مشروطة في الآية بشرطها وهو ألا يقوم بنفس الرجل خوف من عدم العدل فإن الله تعالى أبى أن يتركه لنفسه حتى لا يغلبه ضعف الطبيعة البشرية فقال بعد ذلك ” ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تيلوا كل الميل “ .

فانه يعلم أن هذا العدل خارج عن حدود الاستطاعة مهما كان الحرص عليه ، ولكنه تعالى يعلم أيضاً أن في الحياة طوارئ وضرورات لا تتحقق معها المصلحة إلا بتعدد الزوجات ففي مثل هذا التعدد الذي تقتضيه المصلحة المطلوبة ينهى الاسلام عن الميل كل الميل الى زوجة دون أخرى .

إلى هنا نستخلص النتائج الآتية :

أولاً — أن تعدد الزوجات ضرورة مقدرة بحسب أسبابها ودواعيها .

ثانياً — أن المصلحة التي لا مناص منها — سواء كانت مصلحة الجماعة أو مصلحة الفرد — هي مرجع هذه الأسباب وهذه الدواعي .

ثالثاً — أنه لا شيء من الهوى وشهوة النفس في غير حاجة صحيحة يمكن أن يكون سبباً مقبولاً لتعدد الزوجات .

رابعاً — أن للزواج بأكثر من زوجة واحدة مع الجمع بينهما أو بينهما لغير سبب صحيح آثاراً منها : تفكك الأمر وتمزق الثروة وتوارث العداوة والحقد بين الأبناء من أب واحد ومن يخلفونهم من أبنائهم وحفدتهم .

فاذا جاز أن يوصف هذا الزواج ونتائجه بوصف صحيح فهذا الوصف هو أنه حالة اجتماعية تحتاج من عناية المصلحين الى علاج حاسم .

محمد الهياوى